



联合国
粮 食 及
农 业 组 织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الاغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثامنة بعد المائة

روما، 11-12 مارس/آذار 2019

التدابير المتخذة لتحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها

أولاً - المقدمة

1- تحال هذه الوثيقة إلى لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب الفقرة (7) من المادة 27 والفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة). وقد أعدت هذه الوثيقة بوصفها وثيقة مشتركة لكي تنظر فيها اللجان.

2- وقد نظرت لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس، كل وفقاً لاختصاصاته، في التدابير المتخذة لتحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها. وإن هذه المسألة مطروحة للبحث منذ مدة طويلة وقد تم النظر فيها في أكثر من مناسبة. وتركز هذه الوثيقة بوجه خاص على الإطار القانوني الذي أرسته النصوص الأساسية للمنظمة في ما يتعلق بالتدابير التي تنطبق على الدول الأعضاء التي لديها متأخرات.

3- وعلى النحو الوارد في هذه الوثيقة، تفيد تجربة منظمة الأغذية والزراعة الأخيرة بأنه يُستحسن إعادة النظر في بعض من أحكام النصوص الأساسية بهدف تعزيز التدابير التي تنطبق على الدول الأعضاء التي لديها متأخرات، وبوجه عام من أجل تحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها.

ثانياً - الإطار القانوني القائم

4- بموجب الفقرة 2 من المادة 18 من دستور المنظمة، تلزم كل دولة عضو قانوناً بدفع اشتراكاتها السنوية للمنظمة المستحقة عليها في الميزانية وفق النسب التي يحدّدها المؤتمر (أي طبقاً لجدول الاشتراكات الذي يقره المؤتمر). وتوضح اللائحة المالية أنه ينبغي للمدير العام في بداية كل سنة تقويمية، إبلاغ الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالاشتراكات السنوية في الميزانية (انظر المادة 5-4 من اللائحة المالية). وتستحق هذه الاشتراكات وتصبح واجبة الدفع بالكامل خلال



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

30 يوماً من استلام إشعار المدير العام، أو ابتداءً من اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما كان أبعد. وابتداءً من الأول من يناير/ كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، تُعتبر المبالغ التي لم تسدد بعد من هذه الاشتراكات متأخرة لسنة واحدة (انظر المادة 5-5 من اللائحة المالية).

-5 وتنص النصوص الأساسية للمنظمة على ثلاثة تدابير ينبغي أن تطبق على الأعضاء المتأخرين عن دفع الاشتراكات.

1-5 تنص الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور على ما يلي: "لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو المختلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها أو ما يعادل أوزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

2-5 وتنص الفقرة 5 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة على أنه لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميتين السابقتين.

3-5 وتنص الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة على أن أي دولة عضو في المجلس تُعتبر مستقيلة إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميتين السابقتين، أو في حال لم تكن ممثلة في الستين التقويميتين السابقتين.

-6 وتشير المادة 5-7 من اللائحة المالية إلى أنه، للأغراض المذكورة في التدابير الثلاثة أعلاه، يتم احتساب "الاشتراكات عن الستين التقويميتين السابقتين بدولارات الولايات المتحدة وتحسب أية متأخرات باليورو على أساس السعر الذي أعدت على أساسه الميزانية في سنة الاشتراك".

ثالثاً- ممارسات منظمة الأغذية والزراعة وآخر المستجدات

-7 على النحو المذكور آنفًا، نظرت الأجهزة الرئيسية للمنظمة في الماضي بعناية في مسألتي دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المالية في ميزانية المنظمة ومعالجة مسألة المتأخرات. وقد بحث المجلس ولجنة المالية بصورة دورية في كيفية إدارة المتأخرات في إطار الاستعراض المنظم للوضع المالي للمنظمة. وكانت هذه المسألة أيضًا موضوع دراسات مختلفة بهدف إيجاد سبل لتحسين معدل تحصيل الاشتراكات.

الف- لمحة عامة

-8 قدّم المؤتمر خلال دورته السادسة والعشرين في عام 1991 خطة الحوافز من أجل التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها. وأشارت هذه الآلية إلى تحديد معدل الخصم للدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها قبل تاريخ

31 مارس / آذار من سنة الاشتراك¹. وناقشت لجنة المالية في الدورات اللاحقة القواعد التي تنظم هذه الخطة وكيفية تحديد معدل الخصم الواجب تطبيقه بوجه خاص². وفي نهاية المطاف، تم وقف العمل بهذا التدبير المحفز الذي اعتبر أن تأثيره محدود على دفع الأعضاء على تسديد الاشتراكات في موعدها. ونظرت لجنة المالية في اقتراحات أخرى لتحسين معدل تحصيل الاشتراكات³ وشملت جملة من الأمور منها ما يلي:

- (1) اقتراح اعتبار المبالغ المستحقة لصندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص بمثابة "اشتراكات" وفقاً للفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور والفرقتين 5 و 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة (وقد تم النظر في هذا الاقتراح في عام 1994)؛
- (2) اقتراح تعديل تعريف المتأخرات بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور والفرقتين 5 و 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة، لكي تؤدي سنة واحدة فقط من المتأخرات بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تفوق اشتراكاتها التراكيمية غير المسددة مليون (1) دولار أمريكي إلى فقدان حق التصويت في المؤتمر والمجلس وفقدان الأهلية للاقتراب في عضوية المجلس (وقد تم النظر في هذا الاقتراح في عام 1991)؛
- (3) توسيع نطاق القيود التي نصت عليها الفرقتان 5 و 7 من المادة 22 بشأن المشاركة في المجلس (فقدان العضو لحقه في الترشح لعضوية المجلس وخسارته لمقعده في المجلس) بحيث تشمل المشاركة في لجني المالية والبرنامج (وقد تم النظر في هذا الاقتراح في عام 1991)؛
- (4) التشدد أكثر في تطبيق الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور بشأن عملية استعادة حقوق التصويت، بما في ذلك من خلال الطلب من الدول الأعضاء تقديم خطط تقسيط الاشتراكات المتأخرة باعتبارها شرطاً لاستعادة حقها في التصويت (وقد نظر المؤتمر في هذا الاقتراح في عام 2005 وجرى استعراضه بمزيد من التفصيل في ما يلي)؛
- (5) قبول الاشتراكات في العملات المحلية التي يخضع تحويلها للقيود في إطار عدد من الظروف المحددة (وقد تم النظر في هذا الاقتراح في الأعوام 1993 و 2005 و 2006، وجرى استعراضه بمزيد من التفصيل في ما يلي).

9- كان بالإجمال اهتمام الدول الأعضاء في هذه المسألة وعزمها على اتخاذ الإجراءات الازمة، متقدّماً من حيث ارتباطه بمستوى المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء وهو ما كان مرتبّاً بدوره، أحياناً، بمتغيرات أسعار الصرف. ولكن، لم يكن هناك أي توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن تعزيز تدابير محددة للتشجيع على دفع الاشتراكات

¹ الفقرتان 339 و 338 في الوثيقة C 91/REP

² الدورة الثامنة والثمانون للجنة المالية (سبتمبر / أيلول 1997) والدورة السابعة والعشرون للمؤتمر (1997)، الوثيقة 108/5 (2004).

³ الدورة الثامنة بعد المائة للجنة المالية (2004) (تحليل الاشتراكات المسددة واقتراحات التحسين)؛ الدورة التاسعة بعد المائة للجنة المالية (2005) (خطة المحفز للتشجيع تسديد الاشتراكات بسرعة- تحليل تأثير معدل الخصم صفر)، الدورة العاشرة بعد المائة للجنة المالية (2005) (قبول العملة المحلية من البلدان النامية في تسديد الاشتراكات المقررة)، الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة المالية (2006)، الدورة الخامسة عشرة بعد المائة للجنة المالية (2006)، الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة المالية (2007) (التدابير الرامية إلى تحسين حالة العجز النقدي في المنظمة).

في موعدها. ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى مخاوف بعض الأعضاء، ولا سيما في ما يتعلق بتأثير هذه التدابير على البلدان النامية التي تعاني صعوبات مالية.

باء- ممارسات منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بإعادة حقوق التصويت

10- ركزت في الآونة الأخيرة المناقشات على تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، نظراً إلى غياب أحكام واضحة بشأن إجراءات إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات. فنشأت ممارسة تقوم بموجها الدول بتقديم طلبات استعادة حقوق التصويت إلى اللجنة العامة. وتقوم اللجنة العامة باستعراض الطلبات استناداً إلى المعايير الرامية إلى تحديد ما إذا كانت المتأخرات ناجمة عن ظروف خارجة عن إرادة الدولة العضو المعنية، وذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. وقد وضعت لجنة المالية هذه المعايير على مر السنوات. وبوجه عام، أوصت اللجنة العامة بإعادة حقوق التصويت، استناداً إلى طلب الأعضاء المعنيين والأسباب التي يقدمونها لذلك. وفي بعض الحالات، قبلت الدول الأعضاء بوضع خطط لتقسيط المتأخرات أو طلبت وضعها. وتستعرض اللجنة العامة هذه الخطط وتم الموافقة عليها بموجب قرار صادر عن المؤتمر.

11- وقد أجرى المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، دراسة تفصيلية لمسألة إعادة حقوق التصويت. وفي ذلك الوقت، أوصى المؤتمر بأن ينطوي الإجراء العادي المتبع على تشجيع الدول الأعضاء بصورة نشطة على تقسم خطة تقسيط لدفع المتأخرات كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت، من دون الإخلال بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور للسماح لهذه الدول بالتصويت. وأوصى المؤتمر أيضاً بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام لكي يحالها إلى لجنة المالية في دورتها التي تسقى انعقاد المؤتمر، وبأن تقوم لجنة المالية بعرض آرائها على المؤتمر، عن طريق المجلس، لكي تنظر فيها اللجنة العامة⁴. ومع أن هذه التوصيات قد لاقت اهتماماً ملحوظاً في حينها، إلا أنه لم يتم تنفيذها.

جيم- الاقتراحات الأخرى

12- لكن لجنة المالية قامت، استناداً إلى الرخص الذي حظيت به في عام 2005 مع التوصيات المشار إليها آنفًا، بالنظر في وسائل إضافية لمعالجة حالة العجز النقدي للمنظمة خلال فترة السنين 2006-2007⁵. واستناداً إلى استعراض لجنة المالية، أوصى المجلس بمشروع قرار لكي ينظر فيما المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وشكلت التدابير المقترنة للتشجيع على الإسراع في دفع الاشتراكات ما يلي:

(1) وضع استثناء للمادة 5-6 من اللائحة المالية من أجل السماح للأمانة بقبول الاشتراكات بالعملات المحلية التي يخضع تحويلها للقيود، بشرط الامتثال لعدد من الشروط (وقد شملت هذه الشروط جملة من الأمور منها ضرورة أن تضطلع المنظمة بأنشطة في البلاد التي يمكن استخدام هذه العملات فيها؛ وإمكانية إنفاق هذه العملة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أو من دون خسائر، في غضون فترة زمنية قصيرة)؛

⁴ الفقرة 33 من الوثيقة C 2005/REP

⁵ الوثائق 8/FC 115 (2006) و 8/FC 119 (2007) و 13/FC 118 (2007)

- (2) وتقسم خطط لتقسيط الاشتراكات من جانب الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مدة سنتين تقييمتين إلى لجنة المالية تقوم باستعراضها وليوافق المؤتمر عليها لاحقاً؛
- (3) ووقف العمل بالمارسة المتمثلة في استعادة جميع الدول الأعضاء تلقائياً حق التصويت في اليوم الأول للمؤتمر⁶ على النحو الذي أقره المؤتمر في دورته في عام 2005.
- 13- ولم يتمكن المؤتمر خلال دورته الرابعة والثلاثين في عام 2007 من الموافقة على هذه الاقتراحات.
- 14- وقد نظرت لجنة المالية مجدداً في هذه المسألة خلال فترة السنتين 2008-2009 لكن من دون اقتراح أي تدابير ملموسة. وطلب المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين في عام 2009 أن تبقى هذه المسألة قيد الدراسة. إلا أن التوصيات الخاصة التي رفعها المؤتمر في عام 2005 والمربطة بإعادة حقوق التصويت لم تُنفذ، على الأرجح نظراً إلى تراجع عدد الدول التي عليها متأخرات مستحقة قياساً بما كان عليه الحال في عام 2005، ونظراً إلى عملية الإصلاح الجارية آنذاك.
- 15- وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة 95/14 بعنوان "الجوانب القانونية لمعالجة المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات)". وتصف هذه الوثيقة الممارسة المتبعة لتنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور المتعلقة بإعادة المؤتمر حقوق التصويت للبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات. وتشير هذه الوثيقة إلى أن الممارسة التي كان المؤتمر يتبعها تستند إلى مشورة اللجنة العامة.
- 16- وطلبت لجنة المالية خلال دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة في مارس/آذار 2013 من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دراسة ما إذا كان تفزيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (على النحو الوارد في الفقرة 11 أعلاه) ينطوي على تغييرات في النصوص الأساسية للمنظمة. وقد أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها السابعة والتسعين في أكتوبر/تشرين الأول 2013 إلى أنه يمكن تنفيذ هذه التوصيات عن طريق تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو اعتماد المؤتمر لقرار وإدراجه في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. غير أنه لم يتم بعد اتخاذ أي قرار نهائياً بشأن هذه المسألة لعدم التوصل إلى اتفاق في المجلس.

دال- الحالة الراهنة وسلطة المنظمة للاقتراض

- 17- كانت حالة العجز النقدي للمنظمة في عام 2018 مصدر قلق كبير. فقد كان معدل تحصيل الاشتراكات المقررة الأدنى منذ عام 2012⁷، وبقيت الاشتراكات المقررة عن السنوات السابقة غير مسددة، ولا سيما من جانب الأعضاء الذين يدفعون أكبر الاشتراكات. وهذا ما أضر بشدة بحالة السيولة في المنظمة.
- 18- وتحذر الإشارة إلى أن المنظمة كانت على مدى سنوات عديدة قادرة على إدارة مشاكل التدفق النقدي عن طريق الاقتراض من المصادر التجارية على أساس القرار 83/14 الذي اعتمدته المؤتمر في دورته الثانية والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني من عام 1983. وجاء هذا القرار تأكيداً للقرار 2/80 الذي اعتمدته المجلس في دورته الثمانين في

⁶ الوثيقة 2007/LIM/7

⁷ انظر الوثيقة 1 FC 173/3 Rev.1 "في 30 سبتمبر / أيلول 2018، بلغت نسبة الاشتراكات المقررة لعام 2018 التي قامت الدول الأعضاء بدفعها للمنظمة 57.3 في المائة، وهو أدنى معدل تحصيل منذ سنة 2012 حينما بلغت 55.9 في المائة".

نوفمبر / تشرين الثاني من عام 1981 والذي منح المدير العام صلاحية الاقتراض من مصادر خارجية. وقد أتاح ذلك للمنظمة إمكانية الحفاظ على خطة عملها كاملةً والوفاء بالتزاماتها. وكان هذا الحل المؤقت ممكناً لأن المصارف التجارية وافقت على ضمان الالتزام القانوني للدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة. ولكن الوضع قد تغير إذ لم تعد مستحقات الأعضاء تشكل ضمادات مقبولة للمصارف التجارية، ولا سيما بالنظر إلى عدم القدرة حالياً على التبؤ بتوقيت تسديد الأعضاء⁸ لاشتراكاتهم. ونتيجة لذلك، تردد المصارف التجارية في إقراض المنظمة. وقد وضعت هذه الظروف المنظمة في وضع حرج.

19- وعلاوةً على ذلك، فإن تجربة المنظمة في ما يتعلق بمارسة إعادة المؤتمر حقوق التصويت على أساس الطلبات الواردة من الدول الأعضاء من دون الحاجة إلى خطط لتقسيط الاشتراكات المتأخرة تعني أنه لم يعد يُطلب من الأعضاء المعنيين تقديم هذه الخطط. وفي أي حال، لا تعتبر صياغة إجراءات محددة لإعادة حقوق التصويت في الوضع الراهن وسيلةً مناسبةً لمعالجة مسألة تأخر الدول الأعضاء في تسديد الاشتراكات المقررة.

20- وفي ضوء التجربة الأخيرة والمناقشات السابقة بشأن مسألة المتأخرات في دفع الاشتراكات المقررة، باتت إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي ضروريةً، لا سيما في ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة مسألة التأخر في دفع اشتراكات الدول الأعضاء، وذلك بهدف تعزيز امتنال الأعضاء للالتزام بدفع الاشتراكات المقررة في موعدها.

رابعاً- التدابير المقترحة لمعالجة مسألة المتأخرات في دفع الاشتراكات المقررة

ألف- طبيعة التدابير المقترحة

21- يجدر التذكير بالتدابير الثلاثة التي تنصّ عليها النصوص الأساسية والتي يتم اتخاذها في حال التخلّف عن دفع الاشتراكات، وهي: (1) فقدان العضو لحقه في التصويت خلال المؤتمر بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛ (2) وقدمان العضو لحقه في الترشيح لعضوية المجلس بموجب الفقرة 5 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة؛ (3) وخسارته لمقعده في المجلس بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

22- وعلى النحو الوارد في القسم الثاني أعلاه، يكون فقدان العضو لحقه في التصويت تلقائياً ولا يمكن استعادته هذا الحق إلا بقرار إيجابي من جانب المؤتمر، أو بدفع المتأخرات المستحقة. وتطبق المنظمة بصورة صارمة أحكام فقدان العضو لحقه في الترشيح لعضوية المجلس أو فقدان مقعده في المجلس، من غير استثناءات سواء أحصلت في الماضي أو كان متوقعاً حصولها في المستقبل.

23- وقد درحت المنظمة، من خلال تتنفيذ هذه التدابير، على عدم أخذ المبالغ المستحقة عن السنة المالية الجارية في الاعتبار، بما أن هذه المبالغ ليست من "المتأخرات" بحسب التعريف الرسمي عملاً بالمادة 5-5 من اللائحة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تؤخذ في الاعتبار سوى الاشتراكات في ميزانية المنظمة الموزعة على النحو الواجب من جانب المؤتمر عند احتساب قيمة المتأخرات (أي أن المبالغ المستحقة لصندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص

مستشناه⁹. ويتيح تطبيق هذه القواعد للدول الأعضاء بأن تكون مدحية ل المنظمة بمبلغ يساوي ثالث سنوات كاملة من الاشتراكات المقررة من غير أن تترتب عليها أي عواقب نتيجة هذه المتأخرات. وبؤدي ذلك إلى الضغط على حالة السيولة المالية في المنظمة كما حدث في عام 2018.

- 24 وبالنظر إلى التطورات الأخيرة التي تحدّ من قدرة المنظمة على الاقتراض من مصادر خارجية، ومن أجل تمكين المنظمة من معالجة مسألة نقص السيولة النقدية بفعالية و التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها، من الضروري توسيع نطاق التدابير التي تنطبق على الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها. وقد تم اقتراح التدابير التالية:

1-24 توسيع نطاق التدابير الواردة في الفقرة 5 من المادة 22 من اللائحة العامة ل المنظمة (فقدان العضو لحقه في الترشح لعضوية المجلس) والفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة ل المنظمة (خسارة العضو لمقعده في المجلس) لتشمل لجان المجلس (لجنة البرامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية)؛

2-24 اتخاذ تدابير إضافي يتمثل في فقدان أهلية العضو لالانضمام إلى لجنة فنية أو للمشاركة في عمل اللجان الفنية (لجنة مشكلات السلع بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 29 من اللائحة العامة ل المنظمة، ولجنة مصايد الأسماك بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 30، ولجنة الغابات بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 31، ولجنة لجنة الزراعة بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 32)؛

3-24 وتقليل فترة عدم الدفع المسموح بها قبل تطبيق التدابير، من ستين إلى سنة واحدة من المتأخرات، ويقتضي ذلك تعديل الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور (فقدان حقوق التصويت)، والفقرتين 5 و 7 من المادة 22 من اللائحة العامة ل المنظمة (انتخاب أعضاء المجلس وفقدان المقعد في المجلس) والمادة 5-7 من اللائحة المالية (احتساب الاشتراكات المستحقة)¹⁰.

باء- الجوانب الإجرائية

- 25 تنطبق متطلبات إجرائية مختلفة على الصكوك المتعددة، ولا سيما على شروط الموافقة على التعديلات الواردة آنفًا.

1- التعديلات المقترحة على اللائحة العامة ل المنظمة

- 26 ينبغي أن يقوم المؤتمر باعتماد التعديلات المقترحة على الفقرتين 5 و 7 من المادة 22 من اللائحة العامة ل المنظمة (راجع الفقرة 1-24 أعلاه)، وعلى الفقرتين 1 و 2 في كلّ من المواد 29 و 30 و 31 و 32 من اللائحة العامة ل المنظمة (راجع الفقرة 2-24 أعلاه) بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها خلال المؤتمر عملاً بالمادة 46 من اللائحة العامة ل المنظمة. وينبغي أن تتم الموافقة على التعديلات من خلال التصويت بمناداة الأسماء أو عن طريق التصويت الإسمي، عملاً بالفقرة 7(أ) الفقرة 8 من المادة 12 من اللائحة العامة ل المنظمة. وينبغي أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة

⁹ يستند تطبيق هذه التدابير إلى المفهوم القانوني المتمثل في أن التدابير التي تتحذّ طبيعة العقوبات تُؤسّس بطريقة تقييدية

¹⁰ يتواصل العمل بالتفصير نفسه أي الذي أنه لا تؤخذ في الاعتبار الاشتراكات في صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص لغرض احتساب المتأخرات.

نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حال لم يتم استيفاء هذه الشروط، تعتبر التعديلات المقترحة مرفوضة (الفقرة 3(ب) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة).

27- وستنطوي التعديلات المذكورة أعلاه على تغييرات محدودة في اللائحة العامة للمنظمة. ويقترح إدراجها ضمن قسم جديد بعنوان "المتأخرات"، مع ما يترتب على ذلك من إعادة ترقيم لسائر الأقسام والممواد في اللائحة العامة للمنظمة. وستجري الموافقة على التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة بموجب قرار يتخذه المؤتمر، ويرد مشروع هذا القرار في الملف 1 بهذه الوثيقة.

28- ومن المفترض أن تُحال هذه التعديلات إلى المؤتمر في دورته المقبلة الحادية والأربعين في يونيو/حزيران 2019 للموافقة عليها. ولكن، من المقترح أن يجري تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2021 وذلك استناداً إلى المبدأ العام القائل الذي يقضي بإتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتكيف مع وجود نظام أكثر تقييداً. وثمة اعتبار آخر مهم وهو أنه من المفترض أن يوافق المؤتمر على التعديلات المقترحة في يونيو/حزيران 2019. ولكن، بحلول ذلك التاريخ، ستكون الترشيحات لانتخاب الأعضاء في لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والملحق، قد قدّمت. ومن أجل تجنب تعطيل العملية الانتخابية الجارية، يقترح تطبيق التعديلات اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2021. ويمكن لأي تعديلات لاحقة ضرورية في اللائحة العامة للمنظمة (واللوائح المالية) في ما يتعلق بتقليل فترة المتأخرات التي تؤدي إلى فرض تدابير على النحو المقترح في الفقرة 24-3 أعلاه، أن تدخل حيز التنفيذ على النحو المبين في القسم 2 أدناه.

2- التعديلات المقترحة على الدستور

29- إن التعديلات المقترحة على الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور في ما يتعلق بخفض عدد سنوات المتأخرات (من سنتين إلى سنة واحدة) التي تؤدي إلى فقدان العضو حقه في التصويت خلال المؤتمر (راجع الفقرة 24-3 أعلاه)، تتطلب تعديل دستور المنظمة. ويقتضي هذا التعديل موافقة المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة (على النحو الذي تشير إليه الفقرة 1 من المادة 20 من الدستور). والأغلبية المطلوبة هي أغلبية خاصة بالمقارنة مع الأغلبية المذكورة آنفًا والمطلوبة للموافقة على التعديلات التي أدخلت على اللائحة العامة للمنظمة، بمعنى أنه ينبغي أن يزيد مجموع عدد الأصوات المؤيدة عن نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة.

30- وعلاوةً على ذلك، ينطبق شرط إجرائي هام على تعديل الدستور. فكما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 20 من الدستور، ينبغي للمدير العام أن يرسل إشعاراً بالتعديل المقترن إلى الأعضاء قبل 120 يوماً على الأقل من افتتاح دورة المؤتمر التي ستنتهي في هذا التعديل. وبالتالي، لن يكون من الممكن للمدير العام أن يرسل إشعاراً بالتعديل المقترن على الدستور إلى الأعضاء قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر المقرر عقدها في يونيو/حزيران 2019.

31- ومن الناحية العملية، بما أنه لا يجد مكنا تلبية المتطلبات الإجرائية المشار إليها آنفًا، لن تتم الموافقة على التعديل المقترن إلا في دورة المؤتمر المقرر عقدها في يونيو/حزيران 2021¹¹. وبالتالي، سيتم تقديم التعديلات المقترنة على

¹¹ وذلك بافتراض أن فرادي الدول الأعضاء لن تقدم إلى الأمانة التعديل المقترن على الدستور عملاً بالفقرة 4 من المادة 20 من الدستور، أي أن تقوم بذلك قبل تاريخ 20 فبراير/شباط 2019.

اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية من أجل تقليل فترة تسديد المتأخرات التي تؤدي إلى فرض التدابير من سنتين إلى سنة واحدة، لاعتمادها في ذلك الوقت. وبحدر الإشارة أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة 3 من المادة 20 من الدستور، ينبغي للمجلس أو للدولة العضو تقديم الاقتراحات بموجب رسالة موجهة إلى المدير العام.

32- وفي ضوء ما تقدم، يقترح على اللجان في دوراتها الجارية توصية المجلس بالموافقة على التعديل المقترن. ويقترح أيضاً على المجلس النظر في التعديلات المقترنة في دورته المقبلة، على أن يقوم المؤتمر بالنظر في هذه التعديلات لاعتمادها خلال دورته الحادية والأربعين في يونيو/حزيران 2021.

33- وستتم الموافقة عبر قرارات يتخذها المؤتمر على التعديلات المقترنة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية لتقليل عدد سنوات المتأخرات التي تؤدي إلى تطبيق التدابير. ويرد مشروع القرار المقترن في المرفقين 2 و 3 بهذه الوثيقة لكي تنظر فيهما اللجان.

خامسًا- الاجراءات المقترن اتخاذها من جانب اللجان

34- إن اللجان مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة مع الإشارة بوجه خاص إلى التعديلات المقترنة على النصوص الأساسية، وإبداء الملاحظات عليها وفقاً لما تراه ملائماً.

35- وإن اللجان مدعوة على وجه التحديد إلى القيام بما يلي:

1-35 المصادقة على مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 1 الذي يتضمن التعديلات المقترنة على اللائحة العامة للمنظمة وإحاله مشروع القرار هذا إلى المجلس لكي يوافق عليه المؤتمر لاحقاً في دورته الحادية والأربعين في يونيو/حزيران 2019؛

2-35 والمصادقة على مشروع قرار المؤتمر الواردين في المرفقين 2 و 3 اللذين يتضمنان التعديلات المقترنة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية، وإحاله مشروع القرار إلى المجلس ليوافق عليهما المؤتمر لاحقاً في دورته الثانية والأربعين في يونيو/حزيران 2021.

المرفق 1

القرار _ 2019/

إن المؤتمر:

إذ يلاحظ حالة السيولة الحرجية التي شهدتها البرنامج العادي في عام 2018 نتيجة التأخيرات الحاصلة في دفع الاشتراكات واستمرار وجود مستوى عالٍ من الاشتراكات غير المسددة عن السنوات الماضية ولا سيما من جانب الأعضاء الذين يدفعون أكبر الاشتراكات؛

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي نمط تأخر الدول الأعضاء في تسديد الاشتراكات على نحو متزايد وتأثير هذا التأخير على حالة السيولة في المنظمة وعلى قدرتها على تنفيذ برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه؛

وإذ يساوره القلق أيضًا إزاء عدم القدرة حالياً على التنبؤ بتوقيت تحصيل الاشتراكات من الدول الأعضاء، ما من شأنه أن يضر بقدرة المنظمة على الاقتراض من مصادر خارجية كما أجازه قرار المؤتمر 14/83؛

وإذ يقر بالحاجة إلى الحفاظ على تدفق ندفيٍّ كافٍ لتنفيم الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه؛

وإذ يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة بعد المائة، ولجنة المالية في دورتها الخامسة والسبعين بعد المائة، قد اجتمعتا في مارس/آذار 2019 ونظرتا في اقتراح التعديل وأوصتا المجلس بتعديل دستور المنظمة وقد أقرّ المجلس هذا الاقتراح في دورته الحادية والستين بعد المائة، من أجل تعزيز التدابير التي تفرض على الأعضاء في حال التخلف عن دفع الاشتراكات؛

1- يقرّ اعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة¹²:

إضافة مادة جديدة إلى اللائحة العامة للمنظمة المادة 47 ضمن قسم جديد "هاء- المتأخرات" (مع ما يتّبع على ذلك من إعادة ترقيم لقسم "أحكام متعددة" وسائل المواد)

هاء- المتأخرات

المادة 47

المتأخرات

1- لا تكون أي دولة عضو مؤهلة لترشيح ممثل عنها لانتخابه عضواً في لجنة البرنامج وأ/أو لجنة المالية وأ/أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إذا كان مقدار الاشتراكات المالية المتأخرة عليها والمستحقة للمنظمة يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.

¹² يشار إلى العبارات المخوّفة بكتابه النص يتّوّسّطه خط، وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها

2- لا تكون أي دولة عضو مؤهلة لإرسال إشعار للانتساب إلى عضوية لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة أو دعوتها للمشاركة في عمل هذه اللجان عملاً بالفقرتين 1 و 2 من المواد 29 و 30 و 31 و 32، إذا كان مقدار الاشتراكات المالية المتأخرة عليها والمستحقة للمنظمة يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميين السابقتين.

3- يعتبر أي عضو في لجنة البرنامج أو لجنة المالية أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو اللجان الفنية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، مستقيلاً من عضوية هذه اللجان إذا كان مقدار الاشتراكات المالية المتأخرة عليه والمستحقة للمنظمة يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن الستين التقويميين السابقتين.

-2 يقرر أن يبدأ نفاذ التعديلات المذكورة أعلاه في الأول من يناير/ كانون الثاني 2021.

المرفق 2

القرار _ 2021/

تعديل الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور

إن المؤتمر:

إذ يلاحظ حالة السيولة الحرجية التي شهدتها البرنامج العادي في عام 2018 نتيجة التأخيرات الحاصلة في دفع الاشتراكات واستمرار وجود مستوى عالٍ من الاشتراكات غير المسددة عن السنوات الماضية ولا سيما من جانب الأعضاء الذين يدفعون أكبر الاشتراكات؛

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي نمط تأخر الدول الأعضاء في تسديد الاشتراكات على نحو متزايد وتأثير هذا التأخير على حالة السيولة في المنظمة وعلى قدرتها على تنفيذ برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه؛

وإذ يساوره القلق أيضًا إزاء عدم القدرة حالياً على التنبؤ بتوقيت تحصيل الاشتراكات من الدول الأعضاء، ما من شأنه أن يضر بقدرة المنظمة على الافتراض من مصادر خارجية كما أجازه قرار المؤتمر 14/83؛

وإذ يقر بالحاجة إلى الحفاظ على تدفق ندفي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه؛

وإذ يذكر بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة بعد المائة، ولجنة المالية في دورتها الخامسة والسبعين بعد المائة، قد اجتمعتا في مارس/آذار 2019، ونظرتا في اقتراح التعديل وأوصتا المجلس بتعديل اللائحة العامة للمنظمة وقد أقرّ المجلس هذا الاقتراح في دورته الحادية والستين بعد المائة، من أجل تعزيز التدابير التي تفرض على الأعضاء في حال التخلف عن دفع الاشتراكات؛

1- يقرر اعتماد التعديلات التالية على الدستور¹³:

"المادة 3"

المؤتمر

(...)

4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة التقويمية السابقة الستين التقويميين السابعين وشرطه أن يعادل المبلغ المذكور أعلاه مليون (1) دولار أمريكي أو يزيد عنه. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

2- يقرر أن يبدأ نفاذ التعديل على الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور في الأول من يناير/ كانون الثاني 2021.

¹³ يشار إلى العبارات المخوّفة بكتابه النص يتّوّسّطه خط، وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها

المرفق 3

القرار _ 2021/

التعديلات على الفقرتين 5 و 7 من المادة 22 والمادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة والفقرة 5-7 من المادة 5 من اللائحة المالية

إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أن حالة السيولة للبرنامج العادي للمنظمة كانت حرجة في عام 2018 نتيجة التأخيرات الحاصلة في دفع الاشتراكات واستمرار وجود مستوى عالٍ من الاشتراكات غير المسددة عن السنوات الماضية ولا سيما من جانب الأعضاء الذين يدفعون أكبر الاشتراكات؛

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي نمط تأخر الدول الأعضاء في تسديد الاشتراكات على نحو متزايد وتأثير هذا التأخير على حالة السيولة في المنظمة وعلى قدرتها على تنفيذ برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه؛

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء عدم القدرة حالياً على التنبؤ بتوقيت تحصيل الاشتراكات من الدول الأعضاء، ما من شأنه أن يضر بقدرة المنظمة على الاقتراض من مصادر خارجية كما أجازه قرار المؤتمر 83/14؛

وإذ يقر بالحاجة إلى الحفاظ على تدفق ندفيٍ كافٍ لتعطية الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه؛

وإذ يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة بعد المائة، ولجنة المالية في دورتها الخامسة والسبعين بعد المائة، قد اجتمعتا في مارس/آذار 2019، ونظرتا في اقتراح التعديل وأوصتا المجلس بتعديل اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية وقد أقر المجلس هذا الاقتراح في دورته الحادية والستين بعد المائة، من أجل تعزيز التدابير التي تفرض على الأعضاء في حال التخلف عن دفع الاشتراكات؛

1- يقرر اعتماد التعديلات التالية على المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة¹⁴:

"المادة 22"

انتخاب أعضاء المجلس

(...)

5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميين السابعين السنة التقويمية السابقة.

(...)

¹⁴ يشار إلى العبارات المخنوفة بكتابة النص يتوسطه خط، وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها

7- يعتبر عضو المجلس مستقلاً إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل، أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنة التقويمية السابقة للستين التقويميين السابقتين، أو إذا كان لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.

2- ويقرر تعديل المادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة ليصبح نصها على النحو التالي:
"هاء- المتأخرات"

المادة 47

المتأخرات

1- لا تكون أي دولة عضو مؤهلة لترشح مثل عنها لانتخابه كعضو في لجنة البرنامج وأ/أو لجنة المالية وأ/أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إذا كان مقدار الاشتراكات المالية المتأخرة على تلك الدولة العضو والمستحقة للمنظمة يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميين السابقتين السنة التقويمية السابقة.

2- لا تكون أي دولة عضو مؤهلة للالتساب إلى عضوية لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة أو المشاركة في عمل هذه اللجان عملاً بالفقرتين 1 و 2 من المواد 29 و 30 و 31 و 32، إذا كان مقدار الاشتراكات المالية المتأخرة على تلك الدولة العضو والمستحقة للمنظمة يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميين السابقتين السنة التقويمية السابقة.

3- يعتبر أي عضو في لجنة البرنامج أو لجنة المالية أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو اللجان الفنية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، مستقلاً من عضويته في هذه اللجان إذا كان مقدار الاشتراكات المالية المتأخرة عليه والمستحقة للمنظمة يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن الستين التقويميين السابقتين السنة التقويمية السابقة.

3- يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة المالية للمنظمة:

المادة 5

تدبير الأموال

(...)

5- تظل التزامات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بما في ذلك الاشتراكات المتأخرة، مستحقة الدفع بعملي الاشتراكات في السمة التي كانت مستحقة عنها. ولأغراض تحديد فقدان حقوق التصويت في المؤتمر، وعدم الأهلية لانتخاب للمجلس أو فقدان المقعد فيه حسبما توخته النصوص الأساسية للمنظمة، تحسب الاشتراكات عن الستين التقويميين السابقتين السنة التقويمية السابقة بدولارات الولايات المتحدة وتحسب أية متأخرات باليورو على أساس السعر الذي أعدت على أساسه الميزانية في سنة الاشتراك.

4- يقرر أن يبدأ نفاذ التعديلات المذكورة أعلاه في الأول من يناير/ كانون الثاني 2021.